

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بالأفراد والعاملين المدنيين بقطاع المرور

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالأفراد والعاملين المدنيين بقطاع المرور برقم ٩٠٣ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٥/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١١/٥/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ١٩/٥/٢٠٢١ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالى :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ١ :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : الإدارة العامة للمرور - طريق الواحات - السادس من أكتوبر .

ثانياً - تضاف مادتان جديدتان برقمى (١٢ مكرراً - ١٢ مكرراً ١) للباب

الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً) :

فى حالة انتهاء خدمة الأفراد قبل سن الستين بقرار وزارة الداخلية بتقييم أفراد الشرطة بعد تخطيطهم العشرين عاماً خدمة يتم تطبيق الجدول التالى على المزايا المكتسبة والمستحقة عند سن الستين :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٠	٪٢١
٤١	٪٢٣
٤٢	٪٢٥
٤٣	٪٢٧
٤٤	٪٢٩
٤٥	٪٣١
٤٦	٪٣٤
٤٧	٪٣٦
٤٨	٪٣٩
٤٩	٪٤٢

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٣
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٥
٥٩	%٩٢

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن إجمالى الاشتراكات المدفوعة دون عائد استثمار .

مادة (١٢ مكرراً ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى